المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

ركن التبعة في منازعات التعويض

عن الاضرار التي تقع بسبب الاشغال العامة او المنشآت العامة

المجموعة الادارية ١٩٦٦

بقلم المحامي جوزف زين الشدياق

في دراسة سابقة ، وعلى صفحات هذه المجلة ، أن الأشغال العامة في مفهومها الحديث ، هي « الأشغال التي تجرى على عقار ، لغاية منفعة عامة ، إما لحساب شخص معنوي عام ، أو لحساب الأفراد تحقيقاً لمصلحة عامة » ، وان الاختصاص في طلبات التعويض عن الأضرار التي تحدثها يعود مبدئياً فيما خلا الاستثناء ، للقضاء الاداري الصالح (١)

ولا يكفي كشف النقاب عن مفهوم الأشغال العامة في تطوره الحديث وإبراز قاعدة الاختصاص في منازعات التعويض عن الأضرار التي تجرها للقول بإمكانية البت بها دون إسناد الادعاء والحكم فيها إلى مبادىء أو نصوص قانونية معينة . فإن تمكّن المتضرّر المدعي من أن يتعرف إلى الأشغال العامة ويعين المرجع الصالح لسماع دعواه في طلب التعويض عنها : فقد يبقى عليه أن يسند ادعاءه إلى نص أو سبب قانوني يكون ركناً لدعواه ، كما يتعين على القاضي عند فصله النزاع أن يضمّن قراره المبدأ أو النص القانوني الذي يعتمده للالزام بالتعويض . وعن طريق آخر ، إن كانت السلطة العامة لتسأل بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها الأشغال العامة التي تجريها ، لأن هناك تبعة عليها في ذلك ، فعلى أي ركن قانوني تستقيم التبعة هذه ؟

وللرد على هذا السؤال ولمعالجة الموضوع الذي يثيره ، لا بدّ من اللجوء إلى ميدان التبعات في الحق الإداري العام . والتبعات في هذا الميدان مختلفة . لكن من بينها واحدة تحتل مركز الصدارة وهي « **التبعة بلا خطأ** » أو « **تبعة المخاطر** » . ولا غرابة في ذلك ، وفي الحق الإداري العام تبدو المصلحة العامة وكأنّها تتغلب على المصلحة الخاصة وتطغى عليها ، والسلطة العامة تملك من الصلاحيات المباشرة ما لا يملكه الأفراد ، فكان من العدل أخذاً بمبدأ « **مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة** » — وهو من مبادىء الحق العام الأصيلة المكرسة بالدستور — أن يعوّض دون مشقّة أو تعجيز من نزعت أو مسّت حقوقه في سبيل الجماعة أو تضرر من عمل السلطة في إدارتها للمرافق العامة وتحقيقها للمصلحة العامة .

وبين « **التبعة بلا خطأ** » أو « **تبعة المخاطر** »، و « **التبعة عن الخطأ** » اختلاف في الأسس وتعارض في أصول الاثبات .

ففي ميدان « **التبعة بلا خطأ** » أو « **تبعة المخاطر** » ليس على المتضرر إلا أن يبين العلاقة السببية التي تربط بين عمل الإدارة الذي يشكو منه والضرر الذي لحق به من جرائه ، ولا يقع عليه عبء إثبات خطأ الإدارة ، كما في ميدان التبعة الناجمة عن الخطأ . (واعتماد خطأ الإدارة يجرّ نتائج هامة ، ومهمة إثباته ، غالباً ما تكون شاقة) . وفي ميدان **التبعة بلا خطأ** أو تبعة المخاطر أيضاً أن لا يسع الإدارة التنصّل من التبعة إلا لسبب **خطأ المتضرر** (غرق أحد المشاة مثلاً عند عبوره في الليل سداً منع المرور عليه) (٢) ،**أو لسبب القوة القاهرة** (حدوث فيضان بسبب هطول أمطار غير مألوفة) (٣) ، هذا من جهة ،

---

(١) – انظر في الموضوع «المفهوم الحديث للاشغال العامة وضابطة الأختصاص » هذه المجموعة الأدارية ١٩٦٦ باب المقالات الحقوقية صفحة ١٩

(٢) - Conseil d'Etat Français Arrêt Dame veuve Durand 3 fév. 1956 in Rec. Leb. p. 51 concl. Landron et aussi in cette revue 1959 partie française p. 25

(٣) - Conseil d'Etat Français. Arrêt Ministre des Travaux Publics C/ Dame veuve Petit 13 juin 1956 Rec. Leb. p. 244

– انظر أيضاً قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٤٩ ١-١٢-١٩٤٣ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة للنشرة القضائية الجزء الخامس صفحة ٢٩٩ وفيه الحيثيات التالية حول تعريف القوة القاهرة بشأن الأمطار الغزيرة :

وحيث أن قوة الأمطار الغزيرة على فرض أنها كانت غير اعتيادية لا تشكل سبباً قاهراً ، لأن قوة تلك الأمطار مفروض وقوعها في المناطق الجبلية ».

ومن جهة أخرى ، يبدو أن نظرية « التبعة بلا خطأ » أو « تبعة المخاطر » غدت النظرية المختارة في الحق الإداري العام ، لدرجة أن بوسع القاضي أن يأخذ بها عفواً لتعلقها بالانتظام العام (٤) بينما لا يسعه في النزاع المبسوط أمامه سنداً لركن التبعة الناجمة عن المخاطر اعتماد ركن التبعة الناجمة عن الخطأ ما لم يحتج به المدعي ضمن مهلة الطعن القانونيّة وذلك لاختلاف السبب القانوني بين التبعتين (٥) .

وإذ أخذ الاجتهاد الإداري بنظرية التبعة بلا خطأ أو تبعة المخاطر في ميدان التمرس بالوظيفة التشريعية (٦) وميدان الأنظمة أو القرارات المطابقة للقانون والتي تلحق ضرراً » (٦) فلا عجب في أن يأخذ بها خاصة في ميدان التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأشغال العامة وفيه تمارس السلطة العامة صلاحيات واسعة ، تغنم من وراء مباشرتها بمنافع جمّة لخدمة المصلحة العامّة على حساب الفرد المتضرر ، حتى أنّ العلامة « هوريو » نادى بتطبيق « مبدأ الكسب غير المشروع » في هذا المجال (٧) هذا المبدأ بالذات الذي أخذ به مجلس شورى الدولة الفرنسي في قرار حديث صادر عنه لبضع سنوات خلت (٨) .

لكن إن سادت نظرية التبعة بلا خطأ أو تبعة المخاطر منازعات التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأشغال العامة ، ونزلت ركناً ظاهراً أو خفياً للأسباب المعتمدة في قرارات الفصل فيها أفلا يقف تطبيقها عند حد معين ؟ وهل يؤخذ بها في كل منازعة يكون موضوعها ضرراً ناتجاً عن أشغال عامة أو منشآت عامة ؟

للإجابة على هذا كلّه يحسن الوقوف على ما رسمه اجتهاد القضائين الاداريين في لبنان وفرنسا وما يبديه أهل الفقه من آراء في الموضوع.

إن كثرت في القضاء الإداري في لبنان قرارات الفصل في منازعات التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأشغال العامة ، غير أنّنا لا نجد إلا في القليل القليل منها إعلاناً صريحاً لركن التبعة المعتمدة فيها للحكم بالتعويض . وكأنّ على الباحث وراء المبادىء التي أقرّتها . أن يستخلص الفكرة المتبنّاة فيها حول أسس التبعة هذه والسند القانوني الذي ترتكز عليه بين الحيثية والحيثية .

وفي قديم الاجتهاد اللبناني وحاضره ثلاثة قرارات مبدئية يمكن القول إن فيها إعلاناً للأسس التي قام عليها ركن التبعة في موضوع الأضرار الناتجة عن الأشغال العامّة وهذه القرارات الثلاثة تنطق بفكرة قانونيّة ، وفيها اعتناق لنظرية ، وفي حيثياتها سرد لنص قانوني معين أو لمبدأ عام ، وأكثر من عشرين عاماً يفصل بين أولها وآخرها ، وكأنّ الأول منها جاء ليهيّىء للثاني والثاني ليقول بكلمة واحدة ما عالل له الأول ، والثالث ليوضح ما أعلن عنه الثاني . والنزاع في القرار الأول – وهو القرار رقم ٤٩ تاريخ أول كانون الأول ١٩٤٣ « نجم على الدولة » – دار حول أضرار بسببها انهيار طريق عام لورثة أحد سالكيه مات بسببه . فموضوع الدعوى قام إذن حول أضرار نتجت عن أشغال عامة جرت على طريق عام أو بالأحرى عن منشأ عام هو الطريق العام ، لمنتفع منه (والمنشأ العام « ouvrage public » هو ما تنتهي إليه الأشغال العامة وحكمه القانوني في موضوع الأضرار التي يحدثها حكم الأضرار التي تحدثها الأشغال

---

(٤) - Conseil d'Etat Français. Arrêt Chevalier du 24 juin 1961 Rec. Leb. p. 431 (sol. imp.)
(*Le requérant demandant une indemnité en se fondant exclusivement sur la faute qu'aurait commise la commune le Cons d'Etat substitue d'office à ce terrain celui de la responsabilité sans faute de la commune*)

(٥) - Conseil d'Etat Français Arrêt Le Phénix accidents du 14 mars 1962 Rec. Leb. p. 169
(*Après s'être uniquement fondée, devant le tribunal administratif, sur un défaut d'entretien d'un ouvrage public, la compagnie requérante fonde également sa demande d'indemnité devant le Conseil d'Etat, sur une prétendue faute des services de police : irrecevabilité des conclusions fondées sur la faute des services de police qui, reposant sur une cause juridique distincte constituent une demande nouvelle présentée pour la première fois devant le juge d'appel*).

(٦) – انظر في الموضوع «في الزام السلطة العامة بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها في بعض الحالات صدور القوانين والأنظمة» المحامي جوزف زين الشدياق هذه المجموعة الأدارية ١٩٦٤ باب المقالات الحقوقية صفحة ٢١

(٧) -Hauriou. Droit Administratif 11ème édition.

(٨) - Arrêt du Conseil d'Etat Français. Ministre de la Reconstruction c. SociétéSud-Aviation 14 Avril 1961. cette revue 1962 partie française page 3 avec conclusions Heumann.(*Le principe de l'enrichissement sans cause est applicable alors même qu'il n'est pas consacré par un texte notamment en matière de travaux publics*).

- Le principe de l'enrichissement sans cause vient d'être consacré en l'absence de textes, en matière de dommages de travaux publics, dès lors que cinq conditions sont réunies :enrichissement de l'Etat, appauvrissement du particulier, corrélation entre cet appauvrissement et cet enrichissement, absence de cause de l'enrichissement, absence d'autres voies de droit. Voir sur ce point les conclusions du commissaire du gouvernement Heumann sous Cons. d'Etat. 14 Avril 1961. Ministre de la Reconstruction c. Sté. Sud Aviation : Rev. dr. public 1961 p. 655

العامة) . والامعان في حيثيات هذا القرار (٩) يدل صراحة على أن ركن التبعة فيه مسند إلى نظرية قانونية خاصة هي نظرية « التبعة الناجمة عن الجوامد » وهي تبعة ترتد إلى تبعة المخاطر أو « التبعة بلا خطأ » ، إذ جاء في المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود التي يستند إليها القرار « ان التبعة الوضعية أي التبعة الناشئة عن الجوامد لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ » ، وفيما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته « أن مالك البناء مسؤول عن الضرر الذي ينشأ عن هبوطه أو تهدم جانب منه حين يكون سبب هذا الحادث نقصاً في صيانة البناء أو عيباً في بنيانه أو قدماً في عهده ». وقد كانت عبارات المادة ١٣٣ هذه هي العبارات الواردة في القرار المذكور .

وما يؤيد القول ان في قرار نجم على الدولة أخذاً بنظرية التبعة الناشئة عن الجوامد أو تبعة المخاطر أو « التبعة بلا خطأ » ، الحيثية الواردة فيه والقائلة « بأن يكفي للمتضرر أن يبين سبباً من أسباب النقص في صيانة البناء أو العيب فيه أو القدم في عهده ليتوجب على الإدارة التعويض . والحيثية الأخرى التي بحث بها مجلس الشورى بالقوة القاهرة التي تعفي مع خطأ المتضرر من تبعة المخاطر أو التبعة بلا خطأ تلك القوة القاهرة التي لم يأخذ بها المجلس لعدم ثبوتها لديه .

ولن تفوتنا الاشارة أن مورث المتضررين الذي توفي بسبب الطريق العام كان من المنتفعين من هذا الطريق – وليس من الغير . ولهذا التفريق أهميته كما سيأتي بيانه في سياق البحث : إذ يكفي الغير المتضرر أن يبيّن العلاقة السببية بين الأشغال العامة والضرر الذي لحق به لتعلن مسؤولية الادارة سنداً لنظرية التبعة الناشئة عن المخاطر في حال أن على المنتفع من عمليات الأشغال العامة أو من المنشأ العام أن يظهر « النقص في الصيانة العادية » وعلى الادارة أن تدحض هي بوسائل إثباتها ، قرينة « النقص في الصيانة العادية » ، وفي الأضرار اللاحقة بالمنتفعين تطبيق لنظرية تبعة المخاطر أيضاً .

وفي القرار الثاني لمجلس شورى الدولة اللبناني ، وهو قرار حديث له في النزاع الذي علق لديه استئنافاً بين الدولة والبستاني ، إعلان صريح للأخذ بنظرية المخاطر عندما تحدث الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة أو المنشأ العام ضرراً بالغير . والمتضرر في هذه الدعوى اعتبر من الغير لأن الضرر الذي لحق بملكه لم يلحق به بسبب استعماله الطريق العام بل لقيام ملكه بجانبه . ولو أن الضرر الذي لحق به ، وقع به من جراء استعمال هذا الطريق العام لكان في عداد المنتفعين وقد يكون عندئذ ركن التبعة مبنياً على فكرة « الخطأ الإداري » على ما جاء في حيثيات القرار (١٠) . فما يمكن استخلاصه بصورة جازمة من قرار الدولة على البستاني هذا أن التبعة عن الأضرار التي تحدثها

---

(٩) – دعوى نجم على الدولة . مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة للعشرة القضائية الجزء الخامس صفحة ٢٩٩ وفيه :

«حيث أنه من المسلم به أن الأدارة شخص معنوي مسؤول مدنياً كالافراد عن الأضرار التي تحدث تغيير عن الأعمال الأدارية (١٢٧ قانون الموجبات) » .

«وحيث أنه إذا كان القضاء في فرنسا اعتبر أن القانون الفرنسي (المادة ١٣٨٢) الواضع على عاتق المتضرر اثبات الخطأ صارماً بحق الأفراد وأوجد اجتهاداً خاصاً في المسؤوليات المدنية في القضايا الأدارية حافظ به على مصلحة الفرد والخزينة معتبراً أن الأدارة مسؤولة عندما يكون هناك خطأ ناتج عن سوء التنظيم أو اختلال في العمل تاركاً أمر تقدير أهمية هذا الخطأ للقضاء فأن القضاء اللبناني وقد أوجد الشارع بقانون الموجبات نصاً خاصاً حدد به صراحة حق المتضرر والمسؤول مدنياً ليس عليه إلا تطبيق هذا القانون المتفق مع الأجتهاد والعلم الحديث ».

«وحيث من مراجعة أحكام المواد ١٢١ وما يليها يتبين بأن الأدارة شخص معنوي مسؤول كالافراد بصفتها مالكة الابنية والطرقات العامة عن الأضرار التي تحدث عن هبوط أو إنهدام هذه الأبنية أو الطرقات حين يكون سبب هذا الحادث نقصاً في صيانة البناء أو عيباً في بنيانه أو قديماً في عهده »

وحيث أنه يكفي للمتضرر أن يبين سبباً من هذه الأسباب ليتوجب على الأدارة التعويض (شرح قانون الموجبات للاستاذ الشيخ بشاره الخوري) .

وحيث أن من تطبيق هذا المبدأ على قضيتنا هذه نجد أن الأدارة قد أهملت إصلاح الطريق المنهارة ولم تضع اشارات الخطر إلا على الأقسام المنهارة تاركة عن قلة احتراز الأقسام المجاورة التي كانت مهددة بالأنهيار وانها باهمالها هذا سببت وقوع الحادث الذي أدى إلى قتل المرحوم خليل نجم لذلك فهي تعتبر مسؤولة مدنياً .

وحيث أن قوة الامطار الغزيرة على فرض أنها كانت غير اعتيادية لا تشكل سبباً قاهراً لأن تلك الأمطار مفروض وقوعها في المناطق الجبلية ».

(١٠) – القرار رقم ٩٢٩ تاريخ ١٤-١١-١٩٦٢ هذه المجموعة الأدارية ١٩٦٣ صفحة ١٤٢ وفيه :

«عن السبب الخاص بترتب المسؤولية على حصول خطأ من جانب الأدارة ».

«حيث أن المستأنف عليها قد تعرضت بملكها للأضرار بسبب وجود الملك إلى جانب الطريق العام الذي انهار حائطها » .

«وحيث أن مسؤولية الأدارة تقوم في هذه الحالة على أساس المخاطر وليس على أساس الخطأ الأداري اذ أن الحادث لم ينشأ عن استعمال الطريق بل عن الجوار »

الأشغال العامّة أو المنشآت العامة بالغير هي تبعة بلا خطأ مبنية على نظرية المخاطر . ولئن جاء في هذا القرار « أن مسؤوليّة الادارة لا تقوم على أساس الخطأ الإداري لأن الحادث لم ينشأ عن استعمال الطريق » فلا نعتقد أن مجلس شورى الدولة اللبناني أراد في ذلك اعتناق نظرية « التبعة عن الخطأ » في منازعات التعويض عن الأضرار التي تسببها الأشغال العامة للمنتفعين من هذه الأشغال أو « لمستعملي » usagers المنشآت العامة أو المنتفعين منها واعتماد نظرية التبعة بلا خطأ فقط عن الأضرار التي تسببها تلك الأشغال للغير .

وفيما خلا قرار نجم على الدولة وقرار الدولة على البستاني لم نتبين في القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة أي قرار كاشف في حيثياته عن الطبيعة القانونيّة للتبعة في هذا المجال أو عن ارتدادها إلى نص أو مبدأ قانوني معين حتى جاء قرار مطر على الدولة عام ١٩٦٥ (١١) ليأخذ في رأينا بنظرية تبعة المخاطر عن الأضرار التي تحدثها الأشغال العامّة أو المنشآت العامّة « بالمنتفعين » منها ويوجد السند القانوني لها ، وقد تناول موضوعه الضرر المدعى به من ورثة أحد عابري جسر وطيء في ليلة عاصفة بعد تدهور السيّارة التي كان يقودها في النهر وموته فيه . والذي يدفعنا إلى القول بأن مجلس شورى الدولة أخذ بنظرية المخاطر — على الرغم من أنّه الزم الادارة بالتعويض بالنظر لتقصيرها في صيانة أحد الجسور وإهمالها ترقب الأخطار التي تهدد حياة المارين عليه إذ كان عليها أن تعمل لدرئها ، وهذا التقصير والإهمال ربما نزلا منزلة الخطأ في الصيانة العادية — كونه رتب عبء الاثبات لنفي التبعة على عاتق الادارة (١٢) ، فيما انصرف الى اعتبار أن لا سبيل إلى الأخذ بالقوة القاهرة أو بخطأ المغدور ولم يتوفر الدليل لهما ؛ ومن المعلوم أن في التبعة الناجمة عن المخاطر يكفي اثبات العلاقة السببيّة بين الضرر والأشغال وان نفيها لا يتمّ إلا بإثبات قيام القوة القاهرة أو خطأ المتضرر (١٣) .

وفي استجماعنا للعناصر القانونيّة للقرارات الثلاثة لمجلس شورى الدولة اللبناني التي استعرضنا ، منذ قرار : نجم على الدولة » عام ١٩٤٣ حتى « قرار مطر » على الدولة عام ١٩٦٥ مروراً بقرار الدولة على البستاني عام ١٩٦٢ تنكشف أمامنا بارزة ركائز التبعة عن الأضرار التي تحدثها الأشغال العامّة « بالغير » و « بالمنتفعين » لتسهم إلى حد بعيد في رسم معالمها وضبط الركن القانوني لها . إذ لا تستوقفنا إلا بصورة عابرة قرارات مجلس الشورى اللبناني الباقية في موضوع التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأشغال العامّة أو المنشآت العامة رغم وفرة عددها فلأن حيثياتها لا تشير إلى أي ركن للتبعة ولا إلى أي مبدأ أو سند قانوني تأخذ به فيما يكتفي فيها بإعلان المسؤوليّة فحسب والحكم بالتالي بالتعويض (١٤) .

---

(١١) — هو القرار رقم ٢٦٤ تاريخ ١٩ — ٢ — ١٩٦٥ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٦٦

(١٢) — بدليل ما جاء بحيثيات قرار مطر المذكور أعلاه وفيها :
« وبما أنه لم يقم الدليل على أنه وضع حراس للتنبيه إلى منع المرور ويكون المغدور سار كما سار غيره تابعاً موكب السير ».

(١٣) — وهذه هي أهم حيثيات هذا القرار :
« بما أنه من الثابت من الملف ولا سيما من أقوال الطرفين أن مورث المستدعين قد لاقى حتفه ليل ٢٦—٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٦١ بعد أن جرفته المياه التي كانت تغمر جسر نهر بيروت في محلة سن الفيل اذ كان ماراً بسيارته على هذا الجسر وبعد أن نزل منها عند توقفها في منتصف الجسر .
وبما أنه من الثابت أيضاً من لوائح الدولة ذاتها أنها كانت تعلم أن الجسر معرض في فصل الشتاء لأن تغمره المياه فيؤلف خطراً هاماً على المارة ولذا كانت تعمد على قولها إلى وضع الأشارات اللازمة للتحذير من المرور على الجسر حتى أن مصلحة الصيانة حرصاً منها على السلامة كانت تؤمن وضع علامات منع المرور وقطع الطريق بحجارة وحبال عند الأقتضاء ....
وبما أن الدولة لم تجز بالتالي اشغالها العامة وصيانتها المتعلقة بجسر سن الفيل على شكل يشتمل على الحيطة اللازمة لدرء الأخطار التي ترقبتها والتي كانت تعلم أنها تهدد حياة المارين فهي مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن كيفية انجازها اشغالها العامة وصيانتها .
وبما أن الأسباب المرتقبة لهذه الأضرار والتي كان منها ما أودى بحياة مورث المستدعين لم تكن بالتالي داخلة ضمن نطاق القوة القاهرة التي تتميز بعدم إمكان ترقبها وعدم امكان درئها .
وبما أنه لم يقم الدليل على أن المغدور كان عندما سار على الجسر بحالة سكر أفقدته الوعي أو الأتزان ويبدو أن حالته لم تكن كذلك ما دام انه تمكن من قيادة سيارة الكريزلر بسلام على الطريق العام على نحو ثلثي الجسر عندما توقفت السيارة ونزل منها وحصل الحادث . وبفرض أن مزاعم الدولة كانت صحيحة لهذه الجهة فان مسؤوليتها لا تنتفي بهذا السبب لأن الجسر واقع على طريق عامة يكثر المرور عليها ومن البديهي أن يفترض بأن يمر عليها مختلف الناس حتى القاصرون منهم والبلهاء وضعاف الأدراك من المواطنين » .

(١٤) انظر في الموضوع :
— قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٨ تاريخ ١٤—٢—١٩٤٢ نادر على الدولة مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة النشرة القضائية اللبنانية

بناء على ما تقدم ، وفي نيّة الوصول إلى ما تقوم عليه التبعة من ركن في موضوع التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأشغال العامّة في حقل اجتهاد القضاء الاداري في لبنان يصح القول ان التبعة هذه هي تبعة ناجمة عن المخاطر وان لزم التفريق بين الغير والمنتفع في ميدان الأخذ بها . فعلى « الغير » المتضرر أن يبين قيام العلاقة السببية بين الأشغال أو المنشآت العامّة والضرر . فإن ثبت هذا الواقع ترتبت التبعة لا محال وهي لا تنتفي ولا تخف إلا بسبب القوة القاهرة أو بخطأ المتضرر . ولئن أخذ بشأن الأضرار التي تلحق « بالمنتفع » بنظرية « عيب

الجزء الخامس صفحة ١٢٨ في موضوع فيضان المياه بسبب احداث حاجز في نهر بيروت وفيه : « وبما أنه نظراً لما تقدم تبين أن الخبراء قد بالغوا في تعيين نسبة التبعة التي تقع على الحكومة .... وبما أن المجلس بالنظر لما له من حق تقدير يرى أن الحكومة ليست مسؤولة عن جميع الأضرار بسوى خمسين بالمئة »

- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٣٩ تاريخ ٢٠-٦-١٩٤٢ سعيد زين الدين على الدولة . مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة النشرة القضائية الجزء الخامس صفحة ١٧٣ وفيه :
« وبما أن الأضرار التي يطالب بها المستدعي هي تلك الحاصلة عن تباطوء الأدارة في إصلاح الطريق بعد انهيارها المرة الثانية في الوقت المناسب وعن اجراء هذا الأصلاح بصورة فنية وكاملة . وبما أنه إذا صح هذا الأمر فأن الأدارة تكون مسؤولة بالتعويض عن ضرره لأن إصلاح الطرق العامة من واجبات الأدارة فاذا قصرت في القيام بهذه الواجبات فتكون ضامنة للاضرار الحاصلة بفعلها » .

- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٤٣ تاريخ ٢٩-٦-١٩٤٤ عامر على الدولة . مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة النشرة القضائية اللبنانية الجزء الخامس صفحة ٣٨٤ ويستخلص منه « بأن تسأل الدولة عن انهيار الطريق عند مرور شاحنة عليها اذا كان الأنهيار ناتجاً عن قلة مناعة هذه الطريق وعن عدم الأسراع إلى تقوية حائطها بعد هطول الأمطار الغزيرة » ،
- وقرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٥٢ تاريخ ٣٠-٩-١٩٤٤ الدولة على عامر مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة النشرة القضائية اللبنانية الجزء الخامس صفحة ٤٠٢ (بعد أن اعترضت الدولة على القرار رقم ٤٣ السابق المشار اليه اعلاه) وفيه :
« وبما أنه بعبارة أخرى لم يكن الحادث ليحصل رغم مخالفة المورث لنظام السير بركوبه في سيارة الشحن التي لا يسمح النظام بنقل الركاب فيها لو لم يكن الطريق غير صالح للسير في قسم منه بتأثير العوامل الطبيعية السالفة الذكر ولو لا إهمال الأدارة إصلاح هذا القسم أو منع السير عليه حتى إصلاحه » .
- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني تاريخ رقم ١٩٨ تاريخ ٢٠-٨-١٩٥٩ هذه المجموعة الأدارية ١٩٥٩ صفحة ١٧٠ دعوى الدولة على قشوع ويفهم منه « أن تسأل الدولة عن الأضرار التي تسببها في تنفيذها اشغالا عامة ، كان تسبب هبوطاً في إيرادات أحد المقاهي » .
- وقرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٩٦٦ تاريخ ٦-٦-١٩٦٣ الدولة على حبيقه هذه المجموعة الأدارية ١٩٦٣ صفحة ٢١٢ ويستخلص منه أن « تسأل الدولة بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها تحوير أو توسيع طريق عام عندما يكون سبباً في وقف العمل في احدى المؤسسات التجارية » .

- قرار المحكمة الأدارية الخاصة رقم ٧٠ تاريخ ١٥-١٢-٥٨ الدولة على صفير هذه المجموعة الأدارية ١٩٥٩ باب المحكمة الأدارية الخاصة صفحة ١١ وفيه أن تسأل الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد وبممتلكاتهم في تنفيذها طريقاً عاماً .

- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٩ الدولة على المحيمر هذه المجموعة الأدارية ١٩٦٠ صفحة ١٠٩ ويستدل منه أن الدولة تسأل بالتعويض عن عملها إذا ما نشأ من جرائه انخفاض في مستوى إحدى الطرق بسبب توسيع أوجدته وكان هذا الأنخفاض يضر بمصالح أحد الأفراد .

- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٤٧١ تاريخ ٢٣-٥-١٩٦١ الدولة على البنا هذه المجموعة الأدارية ١٩٦١ صفحة ١٥٨ يفهم منه « إذا تبين أن التصدع في بيت أحد الأفراد عائد إلى كونه منشأ على أرض رخوة زحالة وإلى أن الأدارة قبل شقها طريقاً عاماً بجانبه لم تشيد حائط دعم لحضن مثل هذه التربة القائم فيها فأن الدولة تسأل بالتعويض بنتيجة الضرر الحاصل ، وفيه الحيثية التالية : « وحيث أن إهمال الأدارة في إقامة حائط الدعم الحق ضرراً بالمدعي وأوجب عليها مسؤولية التعويض عن الضرر الحاصل » ، وقد يفهم منها اعتناق نظرية التبعة الناتجة عن المخاطر التي يؤخذ بها بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الأدارة والضرر القائم من جرائه .

- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ١٣٠٩ تاريخ ٢١-١٢-١٩٦٢ باسيل على الدولة وبلدية جونيه هذه المجموعة الأدارية ١٩٦٣ صفحة ٩٩ وقد جاء فيه : « وحيث أن الدولة تكون بالتالي وحدها المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال التي قامت بها لمد قساطل مياه نبع الحضيرة دون أن تأخذ الحيطة اللازمة وترفع الأتربة المحزول دون وقوع الحادث في فصل الخريف حيث كان هطول الأمطار امراً طبيعياً وعادياً ووقوعه منتظراً . »

- قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٧٣٠ تاريخ ٢٩-١١-١٩٦٥ بلدية الجديدة المجموعة الأدارية ١٩٦٦ صفحة ١٠

الصيانة العادية » لأن المنتفع كما يدل عليه اسمه يستفيد إلى حد ما من الأشغال العامة أو من المنشآت العامة وهو يستعملها ، وإن بحث في هذا المجال بتقصير الادارة أو إهمالها ، فإن ذلك لا يبعد في الواقع فكرة التبعة المترتبة عليها والناشئة عن المخاطر على اعتبار أن لا يطلب من المنتفع إلا اظهار الرابطة السببية بين العمل الذي يشكو منه والضرر الذي أصابه وبيان العيب في الصيانة فيما يبقى على الإدارة في مثل هذه الحالة أن تقدم الدليل على فقدان « عيب الصيانة العادية » هذا أو على خطأ المتضرر أو القوة القاهرة .

ولا بد من التوضيح من أن الغير هو ذلك الشخص الذي لا يساهم في تنفيذ شغل عام كالمقاول أو الملتزم والذي لا ينتفع منه أو من استعماله ، والذي لا يجني أية فائدة من المنشأ العام . **والمنتفع** usager هو من يستعمل المنشأ العام ويستفيد من استعماله وقد يترتب عليه تحمل الأعباء والمخاطر التي تلازم إدارة شؤونه وظروف صيانته وتدبير أموره . **وفي عداد الغير** على سبيل المثال : مالك العقار الذي يرى عقاره غارقاً في المياه بسبب انهيار أحد السدود ، صاحب العقار الذي يمتد الحريق إلى عقاره بسبب الأشغال العامة التي تجري على عقار مجاور ، الصياد في النهر الذي يفاجأ بفتح أحد السدود المؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح المياه . ويدخل **في فئة المنتفعين** على سبيل المثال أيضاً البحار الذي يسير على رصيف المرفأ ، صاحب الباخرة الذي ينتفع من المنارة ، سائقو المركبات والآليات والمشاة على الطرق العامة(١٥)

والظاهر أن اجتهاد القضاء الاداري في لبنان يتفق مع اجتهاد القضاء الاداري في فرنسا في الموضوع والتفريق قائم هناك بين «الغير» و « المنتفع » وإن تلاقيا تحت حماية نظرية التبعة الناشئة عن المخاطر . فقد يكفي الغير أن يبين العلاقة السببية بين العمل الذي يشكو منه والضرر لتعلن تبعة الادارة ما لم تقدم هي الاثبات بقيام القوة القاهرة أو تسوق الدليل على خطأ المتضرر (١٦) . أما المنتفع فيترتب عليه تبيان العلاقة السببية بين العمل الذي يشكو منه والضرر الذي أصابه ويظهر أيضاً «العيب في الصيانة العادية» للأشغال العامة أو للمنشأ العام الذي

---

(١٥)- Odent Cont. Adm. Fasc. III Ed. 1961-1962 p. 764
- Voir aussi Dommages de travaux publics. Qualité de tiers ou d'usager Act. Jur. D. Adm. Chronique Puybasset et Puissochet 1965 p. 226
- Aussi J·C.A. Fasc. 725 no 134.

(١٦)- Conseil d'Etat Français. Arrêt Dame veuve Bollinger 27 fév. 1957 Rec. Leb. p. 130 (Pêcheur emporté par les eaux libérées par l'ouverture des vannes d'un barrage. Qualité de tiers par rapport à l'ouvrage - sol. imp. - Mais accident imputable à la faute de la victime qui bien qu' avertie de l'ouverture des vannes s'est attardée dans le lit du fleuve).

«Considérant qu'Electricité de France est, en principe, responsable, même en l'absence de faute, des dommages que les ouvrages publics dont elle est concessionnaire peuvent causer tant en raison de leur existence que de leur fonctionnement».

- Conseil d'Etat Français Arrêt Beaufils 4 oct. 1957 Rec. Leb. 510 conci Jouvin.

Cons. que, même, sans faute, l'administration est responsable des dommages causés aux tiers par l'exécution de travaux publics, à moins que ces dommages ne soient imputables à une faute de la victime, qui n'est point établie en l'espèce, ou à un cas de force majeure, qui n'est même pas allégué.

- Conseil d'Etat Français Arrêt Dame Sidore-Trotta 12 oct. 1962 Rec. Leb. p. 537 avec conclusions Gand.

«Cons. qu'il est constant que la dame Sidore a été blessée dans l'agglomération de la Perne-sur-Huveaune le 13 juin 1955 par la chute d'un isolateur que les ouvriers de l'entreprise Rossi ont laissé tomber alors que cette entreprise effectuait pour le compte d'Electricité de France des travaux d'aménagement d'une ligne électrique ; qu' Electricité de France et l'entreprise Rossi sont solidairement responsables vis à vis des tiers des dommages découlant de ces travaux qui ont le caractère de travaux publics, même si l'entretien de la ligne électrique était normal, sauf au cas où le dommage serait dû à un cas de force majeure ou à une faute de la victime. Cons. d'autre part que la ligne aérienne en réparation, bien que surplombant le domaine public n'était pas incorporée à la partie de ce domaine aménagée en vue de la circulation ; que par suite la dame Sidore qui marchait sur la voie publique avait la qualité de tiers et non celle d'usager vis-à-vis de l'ouvrage public constitué par la dite ligne. Cons. d'autre part qu' aucun cas de force majeure n'est allégué, qu' en l'absence de tout dispositif et même de toute indication suffisante pour écarter les piétons la dame Sidore n'a commis aucune faute....»

- Conseil d'Etat Français. Arrêt Société des eaux de Marseille du 26 mars 1965 Rec. Leb. p. 212 Act. Jur. II. p. 256 et Chronique p. 226

«Considérant, d'autre part, que l'accident est imputable à un ouvrage public qui n'est pas incorporé à la partie du domaine public aménagé en vue de la circulation et qui ne constitue pas une dépendance nécessaire de la voie ; que, par suite, le sieur Castellin qui circulait sur la route nationale no 8 bis avait la qualité de tiers et non d'usager vis à vis de l'ouvrage public constitué par la rigole d'arrosage ; que, dès lors, le fait que cet ouvrage aurait été normalement entretenu ne serait pas davantage de nature à exonérer la société requérante de sa responsabilité à l'égard de la victime ;
Considérant, enfin, que la Société requérante n'établit pas que le dommage subi par le sieur Castellin soit imputable à un cas de force majeure ou à une faute de la victime....

أدى إلى الضرر ذاته . وعلى الادارة أن تدحض قرينة الخطأ القائمة حكماً بحقها بتقديمها البينة على الصيانة العادية أو على القوة القاهرة أو على خطأ المتضرر لتنفي التبعة عنها (١٧) .

ويماشي أهل الفقه في فرنسا اجتهاد القضاء الاداري فيها . وان عرض كل نقيه نظرته الخاصة وأسلوبه في شرح الموضوع فركن التبعة هو واحد وقواعد الأصول في تقديم الإثبات أخذاً بنظرية المخاطر هو واحد .

فالعلاّمة «دي لوبادير» يفرّق بين «التبعة بلا خطأ» و «التبعة الناجمة عن الخطأ» ويؤخذ بنظره بالتبعة بلا خطأ بشأن الأضرار الزاحفة بالغير الذي يترتب عليه فقدان إثبات العلاقة السببية بين الشغل العام أو المنشأ العام والضرر . وقاعدة التبعة في رأيه قاعدة معترف بها تقليدياً تطبق دونما تفريق بين الأضرار الدائمة والأضرار الطارئة . ولا تنتفي إلا بقيام خطأ المتضرر أو القوة القاهرة . بيد أن لقاعدة التبعة بلا خطأ حدوداً فيما يجب أن يكون الضرر من جهة «غير عادي» ، وبذلك مثلاً لا ينتج ضرراً موجباً للتعويض المساوىء أو الفروض العادية التي يوجدها الجوار ، وبالنظر أيضاً من جهة ثانية «لوضع المتضرر القانوني» بحيث لا يعوض إلا إذا أصاب الضرر حقاً له . ولا تعويض مثلاً للشاغل دون مسوغ قانوني .

وإذا كان العلاّمة لوبادير يقول بقاعدة التبعة عن الخطأ في مجال الأضرار التي تلحق «بالمنتفعين» فذلك على أساس فكرة الخطأ في الصيانة العادية عند الإهمال أو التقصير في تنفيذ الأشغال العامة وصيانة المنشآت العامة . وإذ يترتب على الادارة في رأيه إقامة الدليل على أنها

---

(١٧) - Conseil d'Etat Français Arrêt Etab. Jullien du 7-10-1960 Rec. Leb. p. 525

«*Considérant qu'il ressort des pièces du dossier que l'accident survenu le 4 septembre 1956 sur la route nationale no 94, à une voiture automobile conduite par le sieur Cognard est imputable à la chute d'un rocher qui s'est détaché d'une paroi montagneuse située à l'intérieur du périmètre du chantier de construction d'un nouvel ouvrage destiné à l'amélioration de la route nationale no 94 ;*

Cons. que si, comme le font valoir les requérants, le sieur Cognard et les personnes se trouvant dans sa voiture, circulant sur la route nationale no 94, étaient des usagers de ladite route, et, par voie de conséquence, de l'ouvrage en cours d'exécution destiné à l'amélioration de cette voie publique, les entrepreneurs n'en sont pas moins responsables du dommage causé par le fait des travaux, s'ils n'établissent pas soit l'absence de tout défaut d'entretien normal de l'ouvrage, soit la faute des victimes ou la force majeure ;

Cons., d'une part, que la chute du rocher ne saurait, dans les circonstances de la cause, être regardée comme sans relation avec les travaux en cours alors que, comme il a été dit ci-dessus, le rocher se trouvait à l'intérieur du périmètre du chantier et que les travaux exécutés étaient de nature à ébranler la paroi montagneuse ;

Cons., d'autre part, qu'il résulte de l'instruction, qu'au moment de l'accident la route n'était ni surveillée ni protégée dans la section traversant le chantier ; que l'insuffisance des précautions prises est assimilable à un défaut d'entretien normal de l'ouvrage public ;

Cons. enfin qu'aucune faute n'est établie à la charge des victimes et que les pluies dont il est fait état dans la requête n'ont à aucun moment revêtu une violence telle qu'elles aient pu constituer un cas de force majeure ; qu'elles eussent dû en tout état de cause, inciter les entrepreneurs à prendre des précautions supplémentaires pour parer aux conséquences de l'imprégnation des terrains situés dans la zone des travaux et éviter ainsi les chutes de rochers qui n'étaient nullement imprévisibles ;

Cons., dès lors, que les requérants ne sont pas fondés à demander à être déchargés de leur responsabilité ;»

- Conseil d'Etat Français Arrêt Elect. de France c/ Allamargot 12 Jan. 1962 Rec. Leb. p. 29

«*Considérant qu'il résulte de l'instruction que la demoiselle Allamargot a fait une chute mortelle alors qu'elle circulait à cyclo-moteur, le 3 fév. 1955, vers 7 heures 30 du matin sur la route nationale 141 dans l'agglomération de la Rochefoucault (Charentes) ; qu'est constant que cette chute a été provoquée par un affaissement de la chaussée, variant de 5 à 10 centimètres de profondeur qui s'était produit à l'endroit où des agents d'Electricité de France avaient, le 1er février, creusé une tranchée pour procéder à la réparation d'une canalisation souterraine et bien que cette tranchée, rebouchée dès le 1er février au soir, ait été à nouveau nivelée dans la journée du 2 février ;*

Cons. que la responsabilité d'Electricité de France, pour le compte de qui avaient été exécutés les travaux qui sont à l'origine du mauvais état de la route, ne saurait être engagée que si peut être retenu à l'encontre de ce service public un défaut d'entretien normal de l'ouvrage public à l'égard duquel la demoiselle Allamargot avait la qualité d'usager ;

Cons. que la rapidité avec laquelle le remblai s'est affaissé au point de rendre la circulation dangereuse et l'absence de toute signalisation, révèlent un défaut d'entretien normal de l'ouvrage public qui est de nature à engager la responsabilité d'Electricité de France ; qu'il ne résulte pas de l'instruction que cette responsabilité ait, en l'espèce, été atténuée par une faute de la victime ou un événement de force majeure ; qu'Electricité de France n'est, dès lors, pas fondé à se plaindre que le Tribunal administratif de Poitiers ait mis à sa charge la réparation intégrale des conséquences dommageables de l'accident ;»

نفذت الأشغال دون تقصير أو إهمال أو أنها صانت المنشآت العامة صيانة عادية فبالأحرى القول أن ليس في الموضوع تبعة ناجمة عن الخطأ بل « تبعة قائمة على قرينة الخطأ » .

وفي نظره أيضاً أن قاعدة التبعة الناجمة عن الخطأ تشمل في تطبيقها الأضرار التي تلحق المساهمين في تنفيذ الأشغال العامة كالأضرار التي تلحق الملتزمين وأتباعهم (١٨) .

ويقول الفقيه « أودان » إن كل ضرر كان سببه تنفيذ شغل عام أو وجود منشأ عام أو سير العمل في المنشأ العام يلزم بدون خطأ تبعة السلطة العامة . والاجتهاد في رأيه لا يفرق في ركن التبعة بين الضرر الدائم والطارىء،ولا بين الضرر المادي والمعنوي . وإذا كان هناك من تفريق فذلك بالنسبة لصفة المتضرر وقد يكون إمّا من « المساهمين » أو من « المنتفعين » أو من « الغير » .

فالتبعة بشأن الأضرار التي تصيب المساهمين في تنفيذ الأشغال العامة هي تبعة قائمة على أساس الخطأ ، كما في حال تسبب سائق الحادلة بجراح لانهيار حائط دعم الطريق العام تحت ثقل الحادلة ، وفي الحوادث التي تصيب المساهمين هؤلاء بسبب انهيار أحد الجسور وهم يقومون بأعمال التجربة عليه .

أما بشأن الأضرار التي تصيب الغير بسبب تنفيذ شغل عام أو وجود منشأ عام أو سير العمل فيه فركن التبعة مسند إلى فكرة المخاطر . وليس على الغير المتضرر أن يثبت أي خطأ في التصميم أو في التنفيذ أو في سير العمل أو في الصيانة للشغل العام أو للمنشأ العام ، فسيّد الشغل العام أو صاحب المنشأ العام هو مسؤول عنه بسبب وجوده . ولا يسعه التبرؤ كلياً أو جزئياً من هذه التبعة إلا بسبب القوة القاهرة أو خطأ المتضرر .

وبسبب الاستفادة من المنشآت العامة تبقى على عاتق المنتفعين منها ، الأضرار التي ليست هي نتيجة عيب الصيانة العادية لها ، فركن التبعة هنا قائم على نظرية العيب في الصيانة العادية، وهذه النظرية مبنيّة على أساس المخاطر . ولا يطلب من المنتفع أن يثبت العلاقة السببية بين المنشأ العام والضرر . وعلى الادارة أن تدفع عند الحاجة بالصيانة العادية وأن تثبتها . فعبء الإثبات الذي هو على المدعي في نظرية التبعة الناجمة عن الخطأ يقع على عاتق المدعى عليه ، وعلى هذا الأخير أن يسوق الدليل على أنه ليس بمخطىء . فإن لم يثبت سيد العمل في الشغل العام أو صاحب المنشأ العام قيام الصيانة العادية حق للمتضرر التعويض . وعيب الصيانة العادية يستقيم بالنسبة للإدارة ولمن يعمل لحسابها كصاحب الامتياز أو الالتزام ، إما في عدم إبقاء المنشأ العام في حالة تبعد عن مستعمليه كل خطر وإما ، وفي حال قيام خلل بلغ فيه درجة الخطورة ، في الاخلال في عدم إعلام المنتفعين بقيامه والاعلان عنه (١٩) .

وفي نزعة للعلاّمة « جوس » أن الركن في تبعة الأشخاص المعنويين الاداريين لا يقوم على فكرة الخطأ إنما على فكرة « المخاطر المخلوقة » risque créé وليس على المجموعة ، مجموعة المواطنين عندما تجري أشغالاً هامة ، أن تحمل بعضهم أعباء زائدة ، وإلا أثرت على حسابهم وهذا مخالف لمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة . وان ما يستلزمه تشييد المنشأ العام من أموال يجب أن يفرض على الجميع . ولأن المخاطر ترافق الشغل العام فإن من الواجب أن تتحملها المجموعة التي تقوم به . وذلك لا يعني أن فكرة الخطأ قد تغيب عن الموضوع . فهي تظهر ، في بعض الأحوال ، وان بدت محتجبة من خلال نظرية « الصيانة العامة » التي أوجدها الاجتهاد . فركن التبعة في موضوع الأشغال العامة إذن قائم على أساس المخاطر إلا في الحالة التي يساهم فيها المتضرر في الشغل العام ، وفيها يقع عليه عبء إثبات خطأ الادارة (٢٠) .

في ختام هذا البحث بات من الواضح أن نظرية « التبعة الناجمة عن المخاطر » هي التي تسود منازعات التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأشغال العامة أو وجود المنشأ العام . والتفاف أهل العلم والاجتهاد حول القاعدة التي ارتسمت بجلاء من وراء الأخذ بها ، ما يوحي ببقائها وصمودها ، وهي نظرية غدت واضحة الخطوط ومحددة المعالم . وإن نودي حولها « بالإثراء غير المشروع » وبمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة نصرة لها فقد يبقى أن ما قامت عليه بالواقع من ركن إنما هو مقتضى عدل وفريضة إنصاف .

المحامي جوزف زين الشدياق

---

(١٨)- André De Laubadère. Dr. Adm. T. II. 3ème édition no 664 et suivants.
(١٩)- Odent. Contentieux Administratif. Fasc. III p. 760.
(٢٠)- P.L. Josse. Travaux Publics. Expropriation. p. 356.